

Distr.: Limited
16 November 2011
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا،
أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما،
بولندا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية،
جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا،
الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا،
غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة،
مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليونان: مشروع قرار منقح

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان

وحمايتها، وآخرها القرار ١٦١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى قرارات



لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية مستقلة وتتسم بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ("مبادئ باريس")^(١)،

وإذ تؤكد من جديد الدور الهام الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية والذي ستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون وفي التوعية بتلك الحقوق والحريات وتعزيز ذلك،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تسلّم بالدور الهام للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلّم أيضا في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢) واللذين تم التأكيد فيهما من جديد على الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومتراطة ويعتمد كل منها على الآخر ويعززه، وأنه يجب أن تعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

(١) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعاً، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدهت المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول الراغبة في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٤) وعن عملية الاعتماد الخاصة بلجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٥)،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل الاضطلاع به المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٦) وبما تضمنه من استنتاجات؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس^(١)؛

٣ - تنوّه بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويًا مع الحكومات على كفاءة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

(٣) انظر الوثيقة A/CONF.157/NI/6.

(٤) A/HRC/16/76.

(٥) A/HRC/16/77.

(٦) A/66/274.

- ٤ - **ترحب** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٥ - **تسلم** بأنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦)، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتنسجم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ٧ - **ترحب** بالعدد المتزايد من الدول التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وترحب، على وجه الخصوص، بالعدد المتزايد من الدول التي قبلت توصيات إنشاء مؤسسات وطنية تمثل لمبادئ باريس، التي قُدمت من خلال الاستعراض الدوري الشامل، أو عن طريق هيئات المعاهدات وآلية الإجراءات الخاصة، حسب الاقتضاء؛
- ٨ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛
- ٩ - **تنوه** بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة، والإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقا لقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٧) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٨)؛
- ١٠ - **ترحب** بتعزيز فرص المساهمة في عمل مجلس حقوق الإنسان أمام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس، على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

عمل المجلس^(٩) التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاستفادة من فرص المشاركة المذكورة؛

١١ - تؤكد أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيدا من الاستقلال الذاتي والاستقلالية، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

١٢ - تحث الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

١٣ - تشدد على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمين المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجمعيات الإقليمية والدولية لأنماء المظالم، وتشجع أيضا مؤسسات أمين المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

١٤ - تثنى على مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوضية السامية، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقا لهذا الغرض؛

١٥ - تشجع جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، في إطار ولاية كل منها، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية لتطوير شراكات دعما للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية الناشئة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية؛

(٩) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، المرفق.

١٦ - **ترحب** بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بتعاون وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس، وتقييم مدى تطابق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع تلك المبادئ، وتوفير المساعدة التقنية المطلوبة لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ابتغاء تحسين تقيدها بمبادئ باريس؛

١٧ - **تشجع** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمين المظالم ومؤسسات الوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية؛

١٨ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، ودعم لجنة التنسيق الدولية وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة لها في ما تقوم به من عمل في هذا الصدد، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الشأن؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة من أجل عقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.